

قرار
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
باستحداث تقسيم تنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة
بوحدات الجهاز الإداري للدولة

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، المعدل بالقانون رقم ١٥٧
لسنة ١٩٩٨؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٨ باستحداث بعض التقسيمات التنظيمية في وحدات
الجهاز الإداري للدولة؛
ولمصلحة العمل؛

قرار

(المادة الأولى)

تتخذ كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي أو وحدة محلية أو هيئة عامة، الإجراءات اللازمة لاستحداث تقسيم
تنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة في هيكلها التنظيمي، يتبع السلطة المختصة.

(المادة الثانية)

يهدف التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة إلى حماية أموال الدولة، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة
والمساءلة والمحاسبية في أعمال الوحدة، وذلك من خلال الآتي:

٢- تابع القرار رقم () لسنة ٢٠٢٠

١. التأكد من حماية أموال وممتلكات وموارد الوحدة بمختلف أنواعها.
٢. ضمان فاعلية العمليات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية وحسن سير العمل بالوحدة.
٣. تعزيز الإلتزام بالتشريعات والأنظمة والتعليمات والسياسات والخطط الملزمة للوحدة.
٤. دعم مبادئ الحوكمة وتطبيق قيم ومعايير المراجعة الداخلية.
٥. المساهمة في تعزيز جهود أجهزة الدولة المختصة بالوقاية من الفساد.

(المادة الثالثة)

يختص التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة بالآتي:

١. وضع الخطة السنوية للمراجعة الداخلية والحوكمة بالوحدة.
٢. مراجعة الإلتزام بالدستور والقوانين واللوائح، والسياسات والبرامج والتعليمات والإجراءات المعتمدة، ومدونة السلوك الوظيفي، وكذا تعليمات السلطة المختصة وجهات الاختصاص.
٣. مراجعة الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية للوحدة للتأكد من مدى فاعليتها.
٤. مراجعة الإلتزام بتطبيق القرارات الإدارية والمالية والكتب والمنشورات الدورية.
٥. مراجعة انتظام إجراءات العمل السارية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها.
٦. مراجعة سلامة وصحة إجراءات عمليات المراجعة المالية أثناء وبعد الصرف باستخدام العينات والفحص الشامل.
٧. مراجعة كفاءة استخدام الموارد المالية والعينية بما يكفل حماية أموال وممتلكات الوحدة.
٨. مراجعة مدى الإلتزام بالتعاقدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون التي تكون الوحدة طرفاً فيها.
٩. مراجعة أعمال إجراء الفحص الدوري والمفاجئ على كافة أنشطة الوحدة للتأكد من حسن سير العمل.
١٠. مراجعة أعمال الجرد الدوري والمفاجئ على المخازن والعهد، والمستودعات والحملة الميكانيكية والتأكد من دقة دفاترها وسجلاتها ومستنداتها والإجراءات المطبقة بصددتها.
١١. المراجعة الدورية والفجائية على أعمال الشئون الوظيفية والسجلات والملفات الخاصة بها والتحقق من مدى سلامة تطبيق أحكام القوانين المعمول بها.
١٢. تقديم مقترحات تصحيحية لأعمال الوحدة لتلافي حدوث أخطاء أو مخالفات بما يكفل تحسين مستوى وكفاءة الأداء.
١٣. إعداد تقارير دورية بنتائج وملاحظات أعمال المراجعة على الإدارات الأخرى داخل الوحدة، لعرضها على السلطة المختصة.

٢- تابع القرار رقم () لسنة ٢٠٢٠

- ١٤ . تقديم تقارير دورية لهيئة الرقابة الإدارية بنتائج أعمال الوحدة، مع الإبلاغ الفوري عند اكتشاف أي جريمة جنائية أو مخالفة مالية أو إدارية أو حالات غش أو إستيلاء على المال العام، وتلبية التكاليف الصادرة عن الهيئة.
- ١٥ . تلقي تقارير وملاحظات الأجهزة والهيئات الرقابية كالجهاز المركزي للمحاسبات ودراسنها وتجميع الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختلفة وعرضها على السلطة المختصة.
- ١٦ . القيام بكافة البحوث والدراسات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالمراجعة الداخلية.
- ١٧ . متابعة ما يصدر عن الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمعايير المراجعة الداخلية والحوكمة للاسترشاد بها.

(المادة الرابعة)

تتقدم السلطة المختصة بجميع الوحدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالترحيل استحداث تقسيم تنظيمي جديد للمراجعة الداخلية والحوكمة.

وتلغى أي تقسيمات تنظيمية أخرى تقوم بذات المهام مثل التدقيق المالي والإداري أو التوجيه المالي والإداري أو التدقيق والرقابة أو الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات، أو ما يعادلها من تقسيمات تنظيمية.

(المادة الخامسة)

يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف التقسيم التنظيمي المستحدث بموجب هذا القرار، إضافة إلى استيفاء الشروط الأخرى المقررة لشغل الوظائف، توفر الآتي:

- ١ . أن يكون حاصلاً على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاء على الأقل خلال السنتين السابقتين مباشرة على شغل الوظيفة.
- ٢ . ألا يكون قد وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام خلال السنتين السابقتين مباشرة على شغل الوظيفة.
- ٣ . ألا يكون قد سبق إدانته في محاكمة تأديبية أو جنائية طوال مدة عمله.
- ٤ . خبرة فنية تخصصية بأحد المجالات المطلوبة مراجعتها لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ٥ . اجتياز البرامج التدريبية المؤهلة لشغل الوظيفة بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد والجهات المعنية الأخرى.

وفي جميع الأحوال يشترط لشغل إحدى وظائف التقسيم التنظيمي المستحدث بموجب هذا القرار أو النقل منه استطلاع رأي هيئة الرقابة الإدارية.

(المادة السادسة)

تلتزم السلطة المختصة بجميع الوحدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بخطة العمل والإطار الزمني اللازم لتطبيق التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة، موضحةً بها مقرراته الوظيفية وعدد الموظفين المقترح للعمل به، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد

صدره في، / / ٢٠٢٠